جلسة ١٦ من يوليه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، على محمد على و د . / حسن بسيونى .

٢٤٥

الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) تحكيم . معاهدات « اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية » . حكم « تنفيذ الأحكام الأجنبية » . نظام عام .

نص المادتين الأولى والثانية من إتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفاده . إعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها مالم يثبت المحكوم ضده توافر احدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١/٥ من الإتفاقية أو يتبين لقاضى التنفيذ أنه لا يجوز الالتجاء إلى التحكيم أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .

(٢) تحكيم . قوة الأمر المقضى . تنفيذ .

حكم المحكمين . اكتسابه قوة الأمر المقضى طالما بقى قائما . ليس للقاضى عند الأمر بتنفيذه التحقق من عدالته أو صحة قضائه فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة إستئنافيه فى هذا الصدد .

(٣ ، ٤ ، ٥) تحكيم . معاهدات « اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . حكم « . تنفيذ الأحكام الأجنبية » . قانون .

(٣) إنضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . إعتبار الاتفاقية قانوناً واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .

(٤) خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى.م٢٢ مدنى . علة ذلك . تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بإجراءات التحكيم أو أنه قد استحال عليه تقديم دفاعه كشرط لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبى طبقا لنص المادة ٥/ب من اتفاقية نيويورك . يعد من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى .

(٥) ثبوت إنعقاد جلسة التحكيم بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم بلندن نفاذا لإتفاق الطرفين وتزييله بتوقيعه . وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه لا ينفى إنعقاد التحكيم فى لندن وإعمال أحكام القانون الإنجليزى عليه .

(٦) إثبات « العدول عن إجراءات الإثبات » .

حكم الإثبات . عدم إكتسابه قوة الأمر المقضى طالما خلت أسبابه من حسم مسألة أولية تتنازع عليها . عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات . شرطه . م ٩ إثبات عدم بيانها صراحة أسباب هذا العدول . لا خطأ . علة ذلك .

---

١ - مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من إتفاقية نيويورك الخاصة بالأعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - والتى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعا نافذا بها إعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ إعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية وإلتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتى يحددها قانونها الداخلى ، مالم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر أحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة فقرة أولى من الإتفاقية وهى(أ) نقض أهلية أطراف إتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر . (جـ) مجاوزه الحكم فى قضائه حدود إتفاق أو شرط التحكيم . (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءات لإتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الإتفاق

(هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه . أو يتبين لقاضي التنفيذ طبقا للفقرة الثانيه من المادة المشار إليها - أنه لا يجوز قانونا الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .

٢ - أحكام المحكمين شأن احكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طالما بقى الحكم قائما ، ومن ثم لا يملك القاضي عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أوصحة قضائها فى الموضوع لانه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد .

٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات - والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - تقض بأنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات وكانت مصر قد انضمت إلى إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذه إبتداءا من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .

٤ - مفاده نص المادة ٢٢ من القانون المدني خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى وذلك بإعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها طبقا لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها دون قواعد المرافعات فى أى دولة أخرى ، وبإعتبار أن ولاية القضاء اقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمه لمباشرته هى الأخرى اقليمية ، وإذ ثبت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أنه قد تأكد لدى المحكم استلام الطاعنة لطلب الحضور الذى أرسله لها وتخلفها عن الحضور دون عذر مقبول ، فإن ما اشترطته المادة الخامسة « ب » من اتفاقية نيويورك - الواجبة التطبيق - لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبى من تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم ، وأنه قد استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه ، يعد من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى .

٥ - لما كان الثابت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أن جلسة التحكيم قد عقدت بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم الوحيد للنزاع بلندن وهو أحد مستشارى ملكة بريطانيا نفاذا لاتفاق الطرفين وقد ذيل الحكم بتوقيعه ومن ثم فإن وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه لا ينفى إنعقاد التحكيم فى لندن وإعمال أحكام القانون الانجليزى عليه .

٦ - مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حكم الإثبات لا يجوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبقاء عليها حكم الإثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وأن تطلب فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة ، وبيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات - الذى تنفذ فى أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاءا معينا على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيميا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على حجية حكم التحكيم ، وكان ذلك منه عدولا ضمنيا عن تنفيذ حكم الاستجواب فلا يعيبه عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم ٤٥٥٥ لسنة ١٩٨٤ - مدنى كلى شمال القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها من محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بباريس بجلسة ١٩٨٣/١٠/٢٨ فى القضية رقم ٤٠٣٥/أ ر الموضحة بالصحيفة وذلك بوضع الصيغه التنفيذية على الحكم المشار إليه وقالت بيانا لذلك ، أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٨/٩/١٤ ، عهدت إليها الطاعنة بمهمة تقديم التصميم المعمارى والخدمات الهندسية الخاصة بإقامة فندق فاخر بشارع كورنيش النيل بالجيزة ، وأتفق الطرفان بالبند التاسع من العقد على احالة كافة ما يثار حوله من منازعات ومطالبات وأمور لا يمكن تسويتها وديا إلى التحكيم ، وفقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرف التجارية الدولية بباريس ، على أن ينعقد التحكيم فى لندن ويخضع الاتفاق لقوانين انجلترا ، وإذ أخلت الطاعنة بشروط العقد وتعذر تسوية الخلاف بين الطرفين وديا فقد قامت المطعون ضدها بعرض النزاع على محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس حيث قيد برقم ٤٠٣٥/ أر ، وصدر الحكم فى ١٩٨٣/١٠/٢٨ بإلزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ ٧٥٩٨٢٦,٢٦ دولار امريكى وتم التصديق على الحكم من القنصلية المصرية بباريس فى ١٩٨٣/١٢/١٣ ومن وزارة الخارجية المصرية

برقم ٣٦ فى ١٩٨٤/١/٣ وأصبح حائزا لقوة الأمر المقضى ، ونظرا لما يستلزمه تنفيذ هذا الحكم على الطاعنة واموالها بمصر ، من استصدار أمر بالتنفيذ وفق أحكام قانون المرافعات ، فقد اقامت المطعون ضدها الدعوى بطلباتها السالفة ، وجهت الطاعنة دعوى فرعية بطلب إلزام المطعون ضدها بأن تؤدى لها مبلغ ٦٩٨٥٠٠ دولار امريكى دفع دون وجه حق . وبتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ حكمت محكمة أول درجة باجابة المطعون ضدها إلى دعواها وبرفض الدعوى الفرعية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٤٠ لسنة ١٠٤ ق امام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٨٧/١١/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب تنعى الطاعنة بالأول والثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وبيانا لذلك تقول انها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة إذ لم تكن طرفا فى العقد سند التحكيم الذى وقعه من انتحل صفة رئيس مجلس إدارتها فى تاريخ سابق على نشأة الشركة وقيدها فى السجل التجارى ، لكن الحكم لم يستظهر صفة الأخير فى تمثيلها ، وأطرح هذا الدفع بمقولة انها قد اخلت بما فرضه عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من إلتزام بعرض هذا العقد على الجهة المختصة لاجازته بعد تأسيسها ، فلا تفيد من تقصيرها ، فى حين أن هذا القانون لم يفترض مسئوليتها عن تصرفات المؤسسين وإنما جعلها غير سارية فى حقها فى حالة عدم عرضها على مجلس إدارتها لا جازتها بعد

التأسيس ، بحيث لاتكون مسئوليتها عند تخلفها عن هذا الإجراء عقدية ، وإنما تحكمها قواعد المسئولية التقصيرية إن صح القول بتوافر الخطأ فى حقها ، هذا فضلا عن أن القانون المذكور لم يكن نافذ المفعول وقت إبرام العقد ، وقد خلا القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - الواجب التطبيق - من النص على سلطة المؤسسين فى إبرام العقود ، وجعل من قيد الشركة فى السجل التجارى شرطا لمباشرة نشاطها كشخص معنوى ، بما مفاده عدم سريان العقد سند التحكيم فى حق الطاعنة وإنتفاء مسئوليتها عنه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - والتى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعا نافذا بها إعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨- إعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها ، طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها ، والتى يحددها قانونها الداخلى ، ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية وهى (أ) نقص أهلية اطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديم دفاعه لسبب آخر . (جـ) مجاوزة الحكم فى قضائه حدود إتفاق أو شرط التحكيم . (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الأتفاق . (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه . أو يتبين لقاضى التنفيذ - طبقا للفقرة

الثانية من المادة المشار إليها - إنه لا يجوز قانونا الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ، وكانت أحكام المحكمين ، شأن أحكام القضاء ، تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طالما بقى الحكم قائما ومن ثم لا يملك القاضى عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنه بانتفاء صفتها فى التعاقد مع المطعون ضدها لعدم تمثيلها فيه - أيا كان وجه الرأى فيه - لا يندرج ضمن أى من الحالات التى تسوغ إجابتها إلى طلب عدم تنفيذ الحكم أو تبرر رفض القاضى لدعوى المطالبة بالتنفيذ وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إطراح هذا الدفاع ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأسباب الرابع والخامس والسادس للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والتناقض إذ أعمل أحكام أتفاقية نيويورك فى شأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية دون أن يتحقق من تكليفها بالحضور وتمثيلها تمثيلا صحيحا فى الدعوى الصادر فيها حكم التحكيم ، ومن عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة عملا بنص المادتين ٢٩٨ ، ٢٩٩ من قانون المرافعات الواجب التطبيق بمقولة أن أحكام هذا القانون قد نسخت بانضمام مصر إلى الأتفاقية المشار إليها بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٨ رغم أن هذا القرار لايعدو أن يكون قراراً إداريا لا ينسخ نصوص القانون ، كما اطرح الحكم دفعها بصدور حكم التحكيم عن محكمة غير مختصة بفرنسا - خلافا لشرط

التحكيم الذى يوجب عقده فى لندن وإخضاعه لاحكام القانون الإنجليزى - بمقولة أن الثابت من ترجمة الحكم الرسمية صدوره فى لندن عن أحد مستشارى ملكة بريطانيا فى حين أنه ممهور بختم رئيس غرفة التجارة الدولية بباريس وتوقيعه وتصديق القنصلية المصرية بها ومن ثم يكون صادرا عن هذه الغرفة وفقا لأحكام القانون الفرنسى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد فى شقه الأول ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات والتى إختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - تقضى بأنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات ، وكانت مصر قد انضمت إلى أتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة إبتداءا من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت الاتفاقية المشار إليها لم تتضمن نصا يقابل ما جرى به نص المادة ٢٩٨/أ من قانون المرافعات من أنه لايجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر ، فإنه لا على الحكم المطعون فيه عدم إعماله هذا النص ، وكان مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدنى خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى وذلك بإعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها وفقا لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها دون قواعد المرافعات فى أى دولة أخرى ، وبإعتبار أن ولاية القضاء أقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هى الأخرى أقليمية . وإذ ثبت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أنه قد تأكد لدى المحكم استلام

الطاعنة لطلب الحضور الذى أرسله لها وتخلفها عن الحضور دون عذر مقبول فإن ما اشترطته المادة الخامسة « ب » من أتفاقية نيويورك الواجبة التطبيق - لرفض طلب تنفيذ الحكم الاجنبى من تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده اعلانا صحيحا بتعين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه قد إستحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه ، يعد من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى، وإذ لم تقدم الطاعنة الدليل على عدم تكليفها بالحضور طبقا لقانون القاضى - وخلافا للثابت بحكم التحكيم فإن نعيها على الحكم المطعون فيه عدم تحققه من تكليفها بالحضور عملا بنص المادة ٢/٢٩٨ من قانون المرافعات يكون على غير أساس والنعى مردود فى شقه الآخر بما ثبت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم من أن جلسة التحكيم قد عقدت بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم الوحيد للنزاع بلندن وهو أحد مستشارى ملكة بريطانيا نفاذاً لاتفاق الطرفين وقد ذيل الحكم بتوقيعه ومن ثم فإن وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه لاينفى انعقاد التحكيم فى لندن وإعمال أحكام القانون الإنجليزى عليه ، وإذ اطرح الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة بصدور الحكم عن محكمة فرنسية غير مختصة ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب السابع للطعن البطلان فى الإجراءات ، إذ لم يواجه الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بمخالفة محكمة أول درجة نص المادة التاسعة من قانون الإثبات بعدولها عن الحكم التمهيدى الصادر فى ١٩٨٦/٥/١٥ بإستجواب الخصوم فى شأن صفة الموقع على مشارطة التحكيم دون بيان أسباب العدول بالمحضر .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن حكم الإثبات لايحوزقوة

الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وإن تطلب في النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة ، وبيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات - الذى تنفذ - فى أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاءً معينا على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيميا ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على حجية حكم التحكيم ، وكان ذلك منه عدولا ضمنيا عن تنفيذ حكم الاستجواب ، فلا يعيبه عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أوفى مدوناته عن أسباب هذا العدول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثامن للطعن على الحكم المطعون فيه إغفال الفصل فى دعواها الفرعية بطلب بطلان وفسخ مشارطة التحكيم وإلزام الشركة المطعون ضدها برد المبالغ التى قبضتها .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد فصل فى أسبابه ومنطوقه في الدعوي الفرعية التى أقامتها الطاعنة وإنتهى إلى رفضها لما فيها من مساس بحجية حكم التحكيم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .